الجواب الأول: (10 ن)

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد وفق ما اقره المشرع الجزائري تغلظ عقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام حاله توافر ظرف من ظروف المشددة الأربعة التالية:

1_ **إذا اقترنت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:** وقد عبر المشرع الجزائري على هذا المصطلح بمصطلح الاغتيال ويقصد بالإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان، أما الترصد فيقصد به انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه ففي كلتا الحالتين إذا ما توفر ظرف من هذه الظروف سواء سبق الإصرار والترصد تغلظ عقوبة جريمة القتل العمد لتصبح من السجن المؤبد إلى الإعدام(2.5 ن)

2_ **إذا اقترنت جريمة القتل العمد بجناية:** وهذا ما ورد النص عليه في المادة 263 فقرة 01 ويشترط لتحقيق هذا الظرف توافر شروط:

- لابد من جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب او الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
-يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي
- يجب ان يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية تامة فالشروع يكفي لذلك.
- يجب ان تكون بين الجنايتين رابطه زمنيه وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوافر في حدوده هذه الرابطه وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة(2.5 ن)

3- **ارتباط جريمة القتل بجنحة:** نصت على هذه الحالة المادهة263 من قانون العقوبات ويشترط لتحققها الشروط التالية:

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا
- يجب أن يرتكب جنحه تكون مستقلة ومتميزة عن القتل فلا يتوفر على هذا الشرط إذا اخفي القاتل جثه القتيل ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي
- يشترط كذلك أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا لجناية القتل العم استنادا أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا أو السرقة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي بينها القانون في الفقرة 02 من المادة 263 قانون عقوبات أي أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحه كان يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك أو أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب بضاعته.
- يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من اجلها. (2.5 ن)

4- **قتل الأصول والفروع :** قتل الأصول عرفته نص المادة 258 من قانون العقوبات هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو من الأم، ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة ، أما قتل الفروع هو ظرف جديد أدرجه المشرع في القانون الجديد القانون 24 06 لسنه 2024 ويقصد بقتل الفروع إزهاق روح الابن أو البنت أو احد الفروع الشرعيين كالحفيد والحفيدة سواء من الابن أو من البنت، ويعاقب في كلتا الحالتين سواء على قتل الأصول أو قتل الفروع بالإعدام. (2.5 ن)

الجواب الثاني: (10 ن) تحليل نص المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها":

المادة تتحدث على جريمة الاختلاس والتي تقع عندما يستولي الموظف العمومي على المال العام أو الخاص الذي أُعهد إليه بحكم وظيفته، بعد أن يكون مكلفًا بالمحافظة عليه أو تسليمه للجهة المختصة أو استعماله وفق القانون.

1- **الركن المفترض:**هو **الموظف العمومي وقد ورد تعريفه** وفقًا للفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يشمل هذا المفهوم عدة فئات. تشمل أولها في شاغلي المناصب **التنفيذية والإدارية والقضائية**، ويضم ذلك رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، الولاة، جميع العاملين في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، إضافة إلى القضاة بمختلف أنظمة القضاء، وكذا المساعدين القضائيين والوسطاء والخبراء المعينين قضائيًا أثناء تأدية مهامهم، مع استثناء قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المجلس الدستوري ومجلس المنافسة.

كما تشمل صفة الموظف العمومي **ذوي الوكالة النيابية** كأعضاء البرلمان والمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، إضافة إلى كل من يتولى **وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية** متى كان يتمتع بقدر من المسؤولية. ويمتد المفهوم كذلك إلى **الموظف ومن في حكمه**، كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين، ولا سيما الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين وكل شخص مكلّف بمهمة رسمية.

2- **الركن المادي** يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس عبر توفر العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي** ويشمل:

- **الاختلاس** :تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية للموظف، مع الاحتفاظ بعين المال.
- **التبديد** :استهلاك المال أو التصرف فيه كأن يبيعه أو يهبه للغير، مع فقدان المال فعليًا.
- **الإتلاف** :إتلاف المال أو القضاء عليه بالكامل (مثل الحرق أو التمزيق).
- **الاحتجاز دون وجه حق** :حجز المال أو تعطيل المصلحة المخصصة له دون تصرف فعلي في المال.
- **الاستعمال على نحو غير شرعي** :استخدام المال المؤتمن عليه بطريقة غير قانونية، دون اشتراط الضرر أو التكرار.

ب- **محل الجريمة:**

- **الأموال:** ويقصد بها النقود بكافة أنواعها و عملاتها سواء كانت ورقية أو معدنية.
- **الأوراق المالية**: و يقصد بها أساسا القيم المنقولة و المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.
- **الأشياء الأخرى ذات القيمة** :مثل الوثائق القضائية أو المحاضر التي لها قيمة مادية.

و يشترط أن يكون المال قد سلم للموظف **بحكم وظيفته أو بسببها**، بحيث تكون له **حيازة ناقصة** تفيد أنه ليس مالكًا، بل مكلف بالمحافظة عليه واستخدامه وفق القانون.

3- **الركن المعنوي**: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة ، و مع ذلك ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه، و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال دون وجه حق و الإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس ، ففي هذه الصورة الأخيرة ، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص ، أي أن نية التملك ، لا يقوم الاختلاس ، و من هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده .

4- **الجزاء الجنائي:** الحبس من سنتين (2) إلى عشرات سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.